

259136 - يلزم المکفیل بأعمال خارجة عن مهنته، فهل يأخذ مقابلها دون علمه؟

السؤال

أعمل محاسباً في إحدى المؤسسات بالسعودية، والمکفیل يجعلني أعمل أ عملاً ليس لها علاقة بالحسابات، وليس لها علاقة بعملي الأساسي غصباً عنی، ولا يعطيني حقی في هذه الأعمال، فهل علي حرج أن أخذ عمولة أو إكرامية مقابل هذه الأعمال دون علمه؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بغير ما تم الاتفاق عليه في العقد المكتوب أو الشفهي؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) المائدة/1، وقول النبي صلی الله علیه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

للعامل أن يمتنع من ذلك، أو أن يطلب أجراً على العمل الزائد، فإن أبي صاحب العمل فالسبيل هو ترك العمل، أو رفع الأمر للجهات المختصة.

وأما العمولة فإن كانت تؤخذ من مال المکفیل، فلا تجوز دون علمه، لأن ذلك غش وخيانة للأمانة.

وقد بیننا ذلك في جواب السؤال رقم: (224402).

وإن كانت تؤخذ من عمال المؤسسة، كما هو الظاهر من سؤال: فهی هدايا عمال محرمة أيضاً.

وينظر: جواب السؤال رقم: (158497).

والله أعلم.